mroftalp htehaB ni knil muideM



# الروض المربع )٧٣( - تابع كتاب الصلاة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى والتراويح سنة مؤكدة سميت بذلك لانهم يصلون اربع ركعات ويتروحون ساعة - 00:00:00

ان يستريحون عشرون ركعة فيما رواه ابو بكر عبدالعزيز في الشافي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة - 00:00:32

نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسنيما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد اسأل الله جل وعلا - 00:00:46

ان يتم علينا وعليكم نعمه ان يهدينا للحق والصواب وان يجعلنا من المتبعين للسنة والكتاب يجنبنا الضالة الضالة والخلل والزلل وان يعصمنا ما بقينا وان يحفظنا في العلم ان يحفظ بنا العلم - 00:01:02

ان يجعلنا من اهله القائمين عليه الناشرين له المخلصين في ذلك الطالبين وجه الله جل وعلا وان يغفر لنا ولوالدينا وازواجنا وذرياتنا والمسلمين كنا في الدرس الماضي تكلمنا على ما يتعلق اخر ما ذكرناه آآ بالقنوط في الوتر آآ ثم عرض - 00:01:24

المؤلف رحمه الله تعالى لقنوت النوازل ثم آآ اغدف ذلك بالكلام او آآ بين ذلك الكلام على آآ القنوت في صلاة الفجر وقبل ان نأتي على مسائل اليوم احب ان انبه الى انه ما جاء عن آآ السلف وآآ آآ عن ابن عباس - 00:01:49

قال ان القنوت في صلاة الفجر بدعة او آآ ما جاء ايضا في الاثر الاخر اي بني محدث اه فانما يقصدون بذلك ان هذا ليس هو الذي جاءت به السنة - 00:02:11

وان الذي جاءت به السنة انما هو القنوت الذي هو طول القيام او آآ قنوت النوازل خاصة وليس هذا منها لكن فيما يتعلق بمن عمل بذلك العمل فانه لا يأتي عليه ان هذا من الضالات او المحدثات - 00:02:27

ولاجل ذلك انما غاية من ذكر الحنابلة رحمه الله انهم قالوا ويكره قنوته في الوتر لماذا لان ما اخذ قول الشافعية او من قال به انما هو مأخذ مبني على - 00:02:48

آآ استنباط ودليل يعني ليس هو من المحدثات وانما هو بابه باب الاجتهادات. فالذي جاء عن ابن عباس وجاء عن اه بعض السلف في القول يعني ان هذا نفي ان يكون هذا - 00:03:06

اخيرا في معنى الحديث وان لم يقصدوا البدعة من حيثما يترتب عليها من معنى الاحداث في الدين او آآ الحكم اه فاعل ذلك بانه مبتدع او نحو ذلك او ما يترتب عليه. ولذلك الحنابلة رحمهم الله تعالى اه قالوا من ان من صلى مع من - 00:03:22

آآ يرى القنوت فانه آآ آآ يرفع يديه ويدعو ولا آآ وليس هذا بمسلكهم في مسائل البدع والمحدثات والموافقة فيها. واضح يا اخوان؟ فيتنبه لذلك ثم هنا نبدأ عند ما توقفنا عنده وهو قول الماتن والتراويح. آآ فقال والتراويح - 00:03:42

سنة مؤكدة آآ التراويح هي الصلاة التي تصلى مع الامام في رمضان بعد العشاء من قيام الليل سميت تراويح من جهة ما ذكر المؤلف رحمه الله انهم كانوا يستريحون بعد - 00:04:09

آآ ان يصلوا اربع ركعات او بعد كل تسليمتين كما ايضا كان ذلك من سنة نبينا صلى الله عليه وسلم فعرفت التراويح بهذا الاسم خاصة يعني في رمضان او شهرت به. والا هي من قيام الليل. والا فهي من قيام الليل - 00:04:37

وقبل ان نأتي الى تفاصيل الكلام عليها فيحسن ان ينبه على ما الفرق بينها وبين عموم قيام الليل آآ اول شيء ان يقال ان هذه في رمضان خاصة واضح واما قيام الليل ففي العام كله - 00:05:03

وان التراويح انما تكون بعد العشاء وقيام الليل مبتدأ وقته بعد غروب الشمس او من دخول الليل اول الليل الى طلوع الفجر والثالث ان آآ التراويح الافضل فيها ان تكون - 00:05:28

جماعة والاصل في قيام الليل ان يكون وان صلي جماعة فلا بأس على ما سيأتي. واضح؟ والرابع انها تكون في اول الليل ها وآآ الاصل في قيام الليل ان يكون في اخره. وسيأتي تفصيل ما يتعلق آآ امتدادها الى اخره الليل ونحوه. لكن من جهة الاصل هي في - 00:05:50

في اول الليل وهذا هو الذي جاع عن آآ الصحابة وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخامس انها تصلي ركعتين ركعتين بخلاف قيام الليل فان له اكثر من صفة على ما مر آآ بنا. واضح - 00:06:16

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى والتراويح سنة مؤكدة اما كونها سنة آآ سنة هذا ظاهر من عمومات الادلة الدالة على ما جاء في قيام الليل كونها مؤكدة في رمضان فل الاحاديث التي جاءت - 00:06:37

عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولعظيم الفضل في هذا الشهر. ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في بعض ايامها. اليس او في بعض لياليها؟ اليس - 00:07:03

ولان الصحابة حافظوا عليها. ولان الصحابة حافظوا عليها فلذلك كانت آآ سنة آآ مؤكدة اه لا يختلف اهل العلم في اهميتها والتأكيد عليها واه عدم اه التهاون في اه آآ في وعدم التهاون في تركها - 00:07:24

الى ان قال بعد ذلك عشرون ركعة عشرون ركعة هذا يعني ان التراويح الافضل ان تكون عشرون ركعة آآ من اين جاء ذلك من اين جاء ذلك؟ - 00:07:52

جاء هذا آآ انه استقر العمل على ذلك في ما اه حمل عمر عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم فانه جمع الناس على ابي فكانوا يصلون عشرين ركعة فكانوا يصلون عشرين ركعة وكما جاء ذلك في حديث السائب بن يزيد او في اثر السايب بن يزيد وغيره - 00:08:16

واضح وهذا من عمر آآ رضي الله تعالى عنه. وآآ ما من آآ او آآ وكل اليهم هذه المهمة هو اختيار باعتبار ان الاصل في قيام الليل انه ايش صلاة الليل مثنى مثنى - 00:08:44

واضح من اين اختار ذلك عمر؟ كما ذكرنا سابقا من ان آآ قبل ان نأتي الى آآ او نكمل هذا يجب ان ننبه على مسألة وهو انه لا يختلف اهل العلم - 00:09:05

لا يختلف اهل العلم ان صلاة الليل لا حد لها ان صلاة الليل لا حد لها. فمن شاء صلى بثلاث ومن شاء صلى بتسع وثلاثين ومن شاء صلى بخمس وسبعين. ومن شاء صلى باكثر من ذلك او اقل - 00:09:23

واضح وهذا اجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الفجر صلى ركعة اوترت له ما قد صلى. وصلاة الليل مثنى مثنى وايضا لما جاء آآ الخبر باوقات النهي دل على ان ما - 00:09:46

ان ما عداها التنفل فيه مأذون فيه مفتوح لا حد له ولا حصر. واضح وايضا من جهة ما جاء عن الصحابة كما في هذه الاثار. وجاء عن السلف لا يختلفون في ذلك. لم نقول هذا الكلام؟ لانه - 00:10:07

شهر في الازمنة المتأخرة عند بعض اهل العلم آآ انه قال انه لا يزاد على احدى عشرة ركعة وان هذا آآ آآ يعني حرام لا يجوز الى غير ذلك. وهذا خلاف الاجماع - 00:10:27

وهذا خلاف الاجماع نعم آآ لكن نأتي الى ما هو الافضل ما الافضل في هذا لا شك ان افضل ما فعله المسلم ما جاء عن النبي صلى الله

عليه وسلم. والذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي فيه ما يزيد في رمضان ولا في غيره على - 00:10:43
احدى عشرة ركعة. واضح زيادة على احدى عشرة ركعة هذا ايش خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ما نقول خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وانما الافضل والاكمل ان يصلي من اراد اتم الصلاة في الليل سواء في رمضان او في غيره فلتكن مثل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:10
عددا وكيفا. مثل ما قلنا ان لها ان لصلاة الليل سنة في الكيف والطول وسنة في العدد من اتى بها على هذا الحال عددا وكيفا فهذا هو التمام والكمال لكن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لما كانت هذه الليالي ليال فاضلة والناس قد يعجزون او يضعفون - 00:11:36
عن ان آآ آآ يطيل القيامة باحدى عشرة ركعة فان فانه اختاروا ان تكون عشرين لماذا لان اه تفويت العدد مع تحصيل الكيف في ذلك هو اتم واكمل. لان حقيقة صلاة الليل هي الطول - 00:12:08
طول القنوت القيام طول الركوع طول السجود فلما كان ذلك هو الاجمع والانفع للناس لما رأوا من ضعفهم ان ان يفعلوا ما كان عليه النبي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:34
كما وكيفا اختاروا آآ ما هو اقرب الى ذلك وهو ما يشبه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في كيفها وان آآ اه اه لم يكن مماثلا لعددها لانه مما اذن في اه في ذلك ان يزاد فيه وينقص. واضح - 00:12:51
واضح آآ لئلا يأتي وحده وآآ يشغب في هذا الموضع. بالا يأتي احد فيشغب في هذا آآ الموضع لاجل ذلك ايضا كما جاء عن بعض الصحابة او عن السلف عشرين جاء جاء ايضا - 00:13:11
آآ انهم يصلون اربعين او آآ ستة وثلاثين ويوترهم بثلاث نعم آآ هذه جاءت وجاء اكثر من صفة فان اه اهل مكة لما كانوا يصلون اربع كانوا يتوفون فيطوفون جبل اهل العبادة والصلاح والعلم على الاجتهاد - 00:13:33
فما كان من اهل المدينة الا انهم لما لم يكن بايديهم ان يطوفوا كما يطوف اهل مكة ويريدوا ان ينافسوا ويسابقوا عن الطواف بزيادات الصلاة بزيادات اه الصلاة فالامر في هذا مما ادين فيه. فاختار او فاستقر عمل الصحابة وما جمع عمر عليه اه اصحاب - 00:13:58
كما اختار لهم ابي ان يصلي بهم وتميما. وجاء ذلك ايضا في حديث السائب وغيره. آآ وفي اثار السائب وغيره آآ استقر على انهم آآ كانوا آآ يصلون آآ عشرين ركعة ثم الشفع والوتر فتكون ثلاثا وعشرين - 00:14:25
واضح اه واه لابن تيمية رحمه الله تعالى كلاما لطيفا اه في اه جمع مثل هذا المعنى او هذا اه الكلام او وهذا اه الكلام فاذا هي عشرون ركعة هذا هو الذي استقر عليه آآ فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. طبعا الشارح هنا - 00:14:45
اه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة لكن هذا اه فيه ضعف ظاهر ومعلول بل هو معارض بما آآ استقرت به السنة في الصحيحين وغيرها من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد - 00:15:10
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة آآ ركعة نعم. فعلى كل حال آآ يتبين في هذا آآ ما مسلك الصحابة في اختيار آآ عشرين آآ ركعة قال تفعل نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تفعل ركعتين ركعتين في جماعة مع الوتر بالمسجد اول الليل - 00:15:30
بعد العشاء والافضل وسنتها في رمضان لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها فصلوها معه ثم تأخروا تأخر وصلى في بيته باقي الشهر. وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها. وفي البخاري ان عمر - 00:15:57
رضي الله عنه جمع الناس على ابي على ابي ابن كعب فصلى بهم التراويح وروى احمد وصححه الترمذي من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. نعم. اذا هذا من المؤلف رحمه الله تعالى - 00:16:20
الكلام في آآ صفة صلاة التراويح. فقال تفعل ركعتين ركعتين. وهذا كما ذكرنا لكم فهو الاصل ايضا في قيام الليل وهو الذي عليه عمل آآ الصحابة وهو الذي كان يفعله ابي وآآ من ام معه آآ - 00:16:37
رضي الله تعالى عنهم وارضاهم في صلاة التراويح. فكانت تفعل على هذه الهيئة فاختير من هيئات قيام الليل ان صلى ركعتين

ركعتين يسلم من كل آآ ركعتين. يسلم من كل آآ ركعتين. ثم قال في جماعة - 00:16:57
في جماعة يعني ان هذا هو الاصل في صلاة التراويح. فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم آآ في آآ ليلة ثلاث وعشرين آآ ثم صلى بهم في ليلة آآ اربع وعشرين. ثم آآ احتجب عنهم ثم خرج عليهم مرة اخرى - 00:17:17
فصلى بهم آآ كذلك وقال اني خشيت ان تفرض عليكم. فدل ذلك على ان الاصل او ان الافضل في تصلى جماعة. وما منع النبي صلى الله عليه وسلم ان آآ يتم ذلك او ان يفعل ذلك بقية الشهر - 00:17:37
الا خشية ان تفرض على الناس فلا يستطيعوها او يعجزوا او فيعجزوا عنها. واضح فكان هذا هو الافضل. ثم ايضا ما كان من فعل عمر رضي الله عنه ان جمع الناس. لما رآهم يصلون زرافات ووحدانا. كل اثنين - 00:17:57
ثلاثة يصلون في المسجد فجمعهم على امام واحد فكان ذلك اتم واكمل. في آآ اجتماع الناس وفي ان يقدم لهم من يكون اقرى ومن يقوم بالصلاة على وجه اتم وغير ذلك - 00:18:15
وجاء ايضا صلاتها جماعة عن علي وعن جابر وعن عبدالله فكل ذلك يدل على ان صلاتها جماعة افضل. مع الوتر فاذا صلوها اوتروا فاذا صلوها اوتروا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة - 00:18:31
اين ذا؟ قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قالها في آآ صلاة التراويح في قيامه باصحابه. فانه قام بهم اول مرة الى ثلث الليل ثم قام بهم اليوم الثاني الى - 00:18:55
نصف الليل الى الساعة الخامسة واضح؟ ثم قام بهم في في المرة الثالثة الى ان يقولوا آآ يعني آآ خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السحر اخذ من في ليلة سبع وعشرين. واضح؟ فقالوا لو نفلتنا بقية ليلنا يعني لو زدت الصلاة - 00:19:09
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة واضح اه ثم قول المؤلف رحمه الله تعالى انها اول الليل انها اول الليل. آآ لان هذا هو الذي - 00:19:30
جمع عمر الصحابة والناس عليه جمع الصحابة والناس عليه انهم كانوا يصلونها اول الليل ولان آآ آآ لو تركت الى اخر الليل لشق على الناس المجيء ولربما فات عليهم القيام - 00:19:50
وآآ تحصين قيام الناس لرمضان فيه فضل عظيم كما جاء في الحديث المتقدم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. فان قال قائل فان عمر ايش - 00:20:10
قال لما رآهم يصلون قال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها خير واضح فكيف يجمع بين ذلك؟ نعم اه انما عمر رضي الله تعالى عنه نبه الى متعلق من متعلقات - 00:20:27
الصلاة في الليل وهو من جهة الوقت يعني ان ما يفوت عليهم من القيام في اخر الليل آآ يعني آآ شيء عظيم وان كانوا يحصلون اجرا آآ من جهة اخرى - 00:20:49
عمر اراد ان ينبه الى تعظيم ايضا صلاة اخر الليل. ولذلك ستجد الحنابلة رحمه الله تعالى يقولون الذي له تهجد في اخر الليل لا يتركه حتى وان صلى مع الناس التراويح. طيب فما الذي ينبغي للانسان في - 00:21:04
صلاة التراويح ان يصليها مع الناس او ان ان ينفرد بها او ان ينفرد بها. طبعا المشهور من المذهب عند الحنابلة رحمهم الله ان صلاتها آآ ان الصلاة او ان يصليها آآ مع الناس - 00:21:24
ان يصليها مع الناس آآ لما في ذلك من فضائل كثيرة ويكفي من ذلك من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة واضح ومحل الكلام هنا يعني حتى يفهم الموضوع اه ليس في - 00:21:44
احادي الناس وانما الكلام اذا وجد شخص يا يحسن قراءة القرآن ولا يكسل عنها ولا تتوقف صلاة الناس عليه فهل الاولى له ان يصلي مع الناس او ان يصلي وحده. اما اذا كان في احد واحدة من هذه الخصال فلا شك - 00:22:04
ان صلاته مع الناس اولى. اذا كان هو الذي يصلي بالناس ولو تركهم لتفرقوا. او لم يصلوا وانما يترتب على من الخير في صلاته بالناس اعظم مما يكون من انفراده وصلاته في بيته - 00:22:31

وكذلك لو كان الانسان يكسل فان صلاته مع الجماعة اتم او كان غير قارئ فان تحصيل الصلاة بقراءة تامة يسمع فيها كلام الله من اوله الى خاتمته اتم من ان يصلي بما يحفظه او بما قد يقيم بعض الايات يخدم بعضها فيكون قد - 00:22:46

فات عليه الاجل. فاذا كان الشخص آآ مجتمعة فيه هذه الصفات فما الافضل له؟ نقول كذلك عند الحنابلة الافضل ان يصلي مع الجماعة. فان كان فما القول ان عمر لم يصلي يقول عمر قد يكون الائمة لمن شغل به من امور الخلافة واحتاج اليه لانه آآ اقامها للناس - 00:23:06

وما كان ليقيم لهم شيئا مفضولا. ولاجل ذلك قام علي وقام جابر وقام عبدالله مع اه مع اه اه معهم في هذه الصلاة واقاموها مع اه الجماعة مع الجماعة. ولو ان شخصا - 00:23:31

اقامها وحدة نعم آآ نقول خلاف مشهور مذهبي لكن آآ له مندوحة في هذا وله آآ ايش؟ آآ مأخذ صحيح لان هذا قول عند المالكية مثلا يقولون القارئ اذا آآ ينفرد بها كما فعل عمر او غيره فله في هذا مأخذ آآ صحيح. اذا - 00:23:50

متى يمكن ان نقول انه آآ ان الانفراد اولى متى يمكن ان نقول ان الانبراد اولى على مذهب الحنابلة لا يمكن ان يقال ذلك الا الا ان يكون الناس يخلوا بصلاة التراويح - 00:24:12

اما من جهة الاسراع او اه اه مثلا ان يكون فيها شيء من مثلا القراءة باالالحان وما فيها من يعني آآ نحو ذلك. اذا ترتب عليه يعني مفسدة ظاهرة او نقص آآ - 00:24:35

فيها فقد او فيمكن ان يقال او يمكن ليس ليس قطعا وانما هو ايش آآ له وجه وجيه آآ خاصة اذا كان ذلك مما ينقص ولا يزيد. يعني بعض الصلوات بتكلف القراء ونحو - 00:24:57

تفسد على الانسان قلبه وخشوعه ونظره فيكون ما فيها من اه النقص اكثر مما يكون فيها من تمام؟ فقد يقال في مثل هذه الحال ان وهو ايضا قارئ ولا يعجز ولا يكسل ويصليها على تمام وكمال - 00:25:16

فقد يقال في ذلك اه هو اه انه يصلي وحده. والا من حيث الاصل اه فالصلاة مع الجماعة اه اتم وله وان يصلي وحده على ما سيأتي معنا لاحقا. فقوله بعد العشاء آآ فانها لا تصلى قبل ذلك - 00:25:36

وكلام اهل العلم آآ في جمهور اهل العلم او عامة اهل العلم شديد في انها تقام قبل صلاة العشاء فاذا يقتصر او هي مخصوصة بكونها بعد صلاة العشاء. وان كان عموم قيام الليل آآ الامر فيه اوسع. نعم - 00:25:54

قال والافضل وسنتها يعني بعد سنتها بعد آآ سنتها لان السنة الاولى الا يفرق بينها الفريضة او يفصل بينها بفاصل كثير. لان لا لانها آآ مرتبطة بها. لكن لا يعني ذلك آآ - 00:26:14

الوصل بينهما على ما سيأتي من انه لابد ان يفصل بكلام او خروج من محله او من مكانه او نحو ذلك. نعم. ثم قال آآ في رمضان لما في الصحيحين من حديث عائشة انه صلاها ليالي فصلوها معه. فاذا السنة ثابتة في ان النبي صلى الله - 00:26:34

وسلم صلى باصحابه وانما منعه ان خشية ان تفرض عليهم. نعم. اه هذا ما يتعلق بهذه المسألة باقي لي شي ولا نعم قال رحمه الله ويوتر المتهجد اي الذي له صلاة بعد ان ينام - 00:26:54

بعده اي بعد تهجده. لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه. نعم. قال ويوتر تهجد آآ المتهجد المقصود بالمتهجد مثل ما قلنا الهجود هو النوم. والمقصود بذلك المعنى هنا ضده. يعني من ترك الهجود وترك النوم - 00:27:17

ولذلك يقال التهجد هو الذي بعد نوم. هو الذي كان بعد نوم. ومثل قول الله جل وعلا ان ناشئة الليل  فان ناشئة الليل قالوا هي الصلاة بعد عقدة. الصلاة بعد رقدة. فيقول المؤلف رحمه الله اه لما كان - 00:27:40

ليصلي مع الناس اول الليل فلان لا يفوته ما يكون من فظل صلاة اخر الليل بكونها آآ فيها التنزل الالهي وفيها ما فيها من الفضل. ولخصوص فضل رمضان فينبغي له ان - 00:28:01

يكون اكثر اه اجتهادا واتم صلاة. فكيف بشخص يصلي في غير رمظان في اخر الليل ويصلي في رمضان في اول الليل فلكي يجمع بين الحسنيين. فانه يصلي مع الناس اول الليل لما يحصل له من صلاة مع الجماعة - 00:28:19

وبركة الدعاء معهم. ما في ذلك ايضا من اقامة سنة الخلفاء الراشدين. آآ فانه آآ يعمد الى اخر الليل الذي كان له فيه حزب وكان له فيه وقت وكان له مع الله خلوة يصلي فيها فانه يقوم بها ولا يتركها. ويؤديها ويفعل - 00:28:42

وآآ يدخل في ذلك في قول عمر والتي ينامون عنها خير. فجمع بين آآ ما اجتمع له الناس في اول الليل وعدم النوم عنها في اخر الليل مع هذا الفضل وهذه الخلوة وما فيها من اه الدرجة واجابة الدعاء اه عظيم - 00:29:02

المنزلة ولذلك قال له صلاة بعد ان ينام بعده اي بعد تهجده. لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل ولا يضر في ذلك ان زاد على عشر او زاد على عشرين او اكثر من ذلك. آآ فان هذا كما قلنا الامر - 00:29:22

فيه واسع وانما آآ اتم ما في هذا ان يأتي بها على وجه يكون فيها طول للقيام وزيادة في الصلاة واه تخشع بين يدي الله قائما قانتا راكعا ساجدا داعيا متذللا فان هذا فضل - 00:29:43

الله الذي يتفضل به على من يشاء من عباده. نعم الله اليك. قال رحمه الله فان تبع امامه فاوتر معه او اوتر منفردا ثم اراد التهجد لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر وان شفعه بركعة - 00:30:03

لوتره الذي تبع امامه فيه ركعة جاز. وتحصل له فظيلة متابعة امامه. وجعل وتره اخر  وجعلي وترا. وجعل وتراه اخر صلاته وجعل وتره اخر صلاته. آآ هنا آآ كان آآ المؤلف رحمه الله تعالى اراد ان ينبه - 00:30:24

هذا الذي يصلي من اخر الليل اه ما حاله وقد اوتر مع الامام اوله يقول المؤلف رحمه الله آآ ان الافضل لمن له ايش لمن له آآ صلاة في اخر الليل ان يجعل وتره كذلك بعده - 00:30:48

في اخر الليل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. فاذا كان الامر كذلك فان المختار لمن هذه حاله ما ذكره المؤلف في اخر ما قرأناه قال وان شفعه بركعة. يعني انه - 00:31:08

اذا صلى مع الامام اول الليل فاوتر الامام فانه لا ينصرف قبل ذلك لان لا يكون قد انصرف قبل انصراف الامام فيفوته اجر قيام الليل مع الامام. واضح وكذلك لا يوتر مع الامام فيفوته - 00:31:27

الوتر في اخر الليل. فلذلك يقول الفقهاء او الحنابلة من انه يصلي مع الامام ويوتر معه اذا اوتر. لكن اذا سلم الامام فالشفاعة بركعة قام فشفع بركعة فاذا شفع بركعة صارت له شفعا ولم يكن قد اوتر وتحقق له المقصود وهو انه صلى - 00:31:46

مع الامام حتى حتى ينصرف ولذلك قال آآ ضم لوتره الذي تبع امامه فيه ركعة آآ جاز هذا وتحصل له فضيلة متابعة امامه وجعل وتراه اخر صلاته. نعم. ثم حالة اخرى وهو - 00:32:08

قال فان اوتر معه مع الامام او اوتر او اوتر منفردا يعني اما اوتر مع الامام او انه شفع مع الامام ثم انه ما يقوم فصلى الوتر قبل ان ينام في بيته - 00:32:31

واضح؟ ثم لما قام ماذا يفعل؟ يقول اه صلى ولم يوتر. يعني يصلي اثنتين اثنتين. وهذا وان كان هو خلاف الاولى لكنه ات عن النبي صلى الله عليه وسلم. فانه كما عند مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اوتر صلى ركعتين - 00:32:45

بعد الوتر فدل على ان لمن اوتر في اول الليل ان يصلي بعد ذلك شفعا يعني ركعتين ركعتين دون ما وتر لان لا لئلا يكون له وتران في ليلة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة - 00:33:03

واضح والحالة الثالثة حال كأن الشارح لم آآ يختارها قال لم ينقض وتره. هو يشير الى ايضا صفة ثالثة عند بعض اهل العلم وهو ان ينقض الوتر ما صفة نقض الوتر؟ يعني الذي صلى مع الامام اول الليل ركعة اذا قام اخر الليل او يصلي ركعة - 00:33:26

اول ما يقوم يصلي ركعة فهذه الركعة تكون شفعا للركعة التي او تراها مع الامام ثم يصلي ركعتين ركعتين ثم في اه بعد ذلك يصلي الوتر. فهذه كان المؤلفة  لم يختارها لم يختارها. وهذا آآ وان كانت احدى الروايتين عن احمد لكنهم لا يختارونها - 00:33:53

لكن لو فعل ذلك فانه له ممدوحا او له قول وجيه لانه جاء عن ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي ما يسمى بنقض الوتر جاء عن عمر وعن آآ ابن عمر وجاء عن آآ ابي هريرة وغيره. الستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. عن ابن عباس ايضا - 00:34:16

واضح؟ فعلى كل حال اذا ذكر آآ صفتين اختارهما واشار الى ثالثة كأنه لا لم يحبذها او لم يخترها. لها آآ اعتبارها او آآ لها آآ يعني وجهها وان كانت - 00:34:36

آآ وهي رواية في المذهب لكنها آآ آآ خلاف المستقر عند الحنابلة وكانهم آآ يعني آآ لا آآ يرغبون فيها او يفضلونها آآ لماذا كان. ولعلك تلحظ انه قال لم ينقض وتلحق فقط. ولم يقل - 00:34:57

او نحو ذلك لماذا لانها جاء عن الصحابة الحنابلة لا اه يعمدون الى مخالفة ما جاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. نعم قال رحمه الله ويكره التنفل بينها اي بين التراويح عن عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه ابصر قوما يصلون بين - 00:35:17

التراويح فقال ما هذه الصلاة اتصلي وامامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا. نعم. قال ويكره تنفل بينها يعني آآ بين صلوات التراويح ما دامت صلاة التراويح قائمة فاذا وقف الامام - 00:35:41

تم الاستراحة اه او اه اه نحو ذلك فانه لا يصلى بين هذا لان هذا نوع من الاختلاف على الامام لذلك جاء عن ابي الدرداء انه قال اتصلي وامامك بين يديك - 00:36:01

الانسان لا يعجل فانه من صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة لكن آآ ما ما محل هذا الكلام عند اهل العلم المشهور من المذهب ها انهما لم يخرج الامام - 00:36:20

كما لو كانوا يصلون اول الليل واخره. او اول الليل واوسطه فاذا انصرف الامام من الصلاة واضح فانه لا يدخل في ذلك ما لو اراد الانسان ان يصلي بين صلاتهم اول الليل وصلاتهم - 00:36:39

اخره. ولذلك اه قالوا او اشار بعضهم قالوا ما لم يطل الفصل. وفي الاثر هنا قال ما دام الامام بين يديه دل على انه لو لم يكن الامام بين يديك فانه لا غضاضة في ذلك. وهذا هو الذي اختار آآ مفتي الديار السعودية شيخ مشايخنا الشيخ محمد - 00:36:57

ابن ابراهيم اه رحمه الله تعالى كما شهد ذلك ابن قاسم في حاشيته. واضح فلا غضاضة لو صلى الانسان حال انصراف الامام او اذا كانوا يقسمون صلاتهم اول الليل واخره. نعم - 00:37:17

قال رحمه الله ولا يكره التعقيب وهو الصلاة بعدها اي بعد التراويح والوتر في جماعة لقول انس لا ترجعون الا لخير ان ترجونه نعم ومثل ذلك قال هنا التعقيب هذه آآ صفة آآ الصلاة آآ يعني ان آآ - 00:37:35

بعد ان يختم الامام صلاته ان يريد شرق اناس ان يتكثروا من الصلاة ويزدادوا فيصلون جماعة. فيصلون جماعة. هذا يسمى لانهم صلوا عقيب صلاة او عقيب انتهاء صلاة الامام يقول المؤلف رحمه الله او الحنابلة يقولون من ان هذا غير مكروه. لماذا - 00:37:56

لانها اول شي من جهة المعنى انه في انه ليس فيها مخالفة للامام خلاف عليه. لان الامام انصرف وانتهت صلاته  هو وقت للصلاة فيكون جماعة ويكون فرادى لما جاء ايضا عن آآ انس رضي الله تعالى عنه بقوله لا ترجعون الا لخير ترجونه - 00:38:22

يعني آآ هي صلاة ليل وخير وليس فيه مخالفة فلم يكن في ذلك غضاضة ولا حرج فلم يكن في ذلك غضاضة ولا حرج. واضح؟ واضح نعم فاذا كان لا يكره ان يصلوا جماعة فمن باب اولى - 00:38:48

الا يكره لو صلى شخص وحده لان هذا هو الاصل في صلاة الليل ان يصلي وحده. ولانها وقت له مأمور العبد في مثل هذه الاوقات ان يتزود من ويتكثر من الطاعات في هذه الليالي الفاضلة والاوقات الكريمة - 00:39:06

الله اليك قال رحمه الله وكذا لا يكره الطواف بين التراويح نعم لا يكاد الطواف بين التراويح لما ذكرنا انه جاعان. الصحابة وجاء عن السلف فعل ذلك. نعم قال رحمه الله وليس فيه اختلاف على الامام. بخلاف لو صلى والامام حاضر. نعم - 00:39:28

قال رحمه الله ولا يستحب للامام زيادة على ختمة في التراويح الا ان يؤثروا زيادة على ذلك ولا يستحب لهم ان ينقصوا عن عن ختمة ليحوزوا فضلها. نعم قال ولا يستحب للامام الزيادة على ختمة في التراويح - 00:39:48

لما كان شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن نعم ولما كان جبريل عليه السلام يعارض النبي صلى الله عليه وسلم يدارسه بالقرآن حتى يتمونه فاخذ من هذا اهل العلم وان رمضان شهر القرآن ها ان آآ يقرأ في صلاة التراويح يختم - 00:40:10

ليحصل للناس سماع القرآن كله من اوله الى خاتمته ويتأتى لهم هذا الفضل وهذه المزية وهذا آآ الخير. ولذلك ذكر ابن تيمية رحمه

الله تعالى ان قراءة القرآن آآ وختمه في صلاة التراويح سنة باتفاق المسلمين - 00:40:38
سنة باتفاق آآ المسلمين آآ لما كان الامر كذلك فانه كان مما يستحب ان آآ يتلى عليهم كتاب الله كاملا حتى يسمعوه في شهر رمضان الذي فيه آآ القرآن. نعم ولا يزاد - 00:41:03
على ذلك بان هذه صلاة التراويح طلب فيها التخفيف على الناس آآ وفيهم الضعيف وفيهم للنوم وفيهم صاحب من يسعى في آآ آآ رزقه في اول صباحه فيحتاج الى ان يستريح بقية ليله. وايضا آآ يؤخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم. لما قالوا لو نفلتنا بقية ليلنا فقال من قام مع - 00:41:24
الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ولمن اراد الزيادة والاستزادة آآ وقت متسع في ان يصلي وحده وان آآ تكون له خلوة بربه. لا يفوت بذلك شيء. فلا يشق على الناس لان لا يتركوا الصلاة فيفوت عليهم فضلها - 00:41:51
في اول قيام رمضان وايضا القيام مع الامام حتى ينصرف واضح الا ان يؤثروا زيادة اثروا الزيادة واحتملوها اما لكونهم جماعة محدودة نعم فتى عاقدوا اجتمعوا على ذلك فلا بأس - 00:42:14
ولو صلوا بثلاث او اربع او خمس او ست ختمات او علم ان الناس يقصدون مثل هذه المحال لزيادة الصلاة والتكثر فيها كما في آآ الحرمين الشريفين وغيرهما او ونحوهما فلا بأس بذلك - 00:42:35
ولهذا كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عهد قريب كانوا يصلون بختمتين ختمة من اول الشهر الى اخره وختمة يخصون فيها العشر الاخيرة في آآ اخر الليل - 00:42:55
فيصلون في كل ليلة في اخر الليل بثلاثة اجزاء. حتى يختموا وزيادة حتى يختموا في آآ ليلة تسع وعشرين واضح اه ثم اعلن الناس الى ما والوا اليه من ان يختموا ختمة في ذلك اه اه كما ذكرنا - 00:43:12
وهي قدر كافي. لكن هنا قال المؤلف رحمه الله ولا يستحب لهم ان ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها فضل الختمة وسماع القرآن والدعاء واجابته عند الختمة التعرض او التأسي بالنبي - 00:43:33
صلى الله عليه وسلم في مدارسة اه سماع القرآن في شهر رمضان كله. هذه من الفضل بما كان فلا ينبغي للناس ان ان ينقصوا عنها. والعجيب ان الناس لم يزالوا في زيادة - 00:43:53
حتى نعيم الناس وانسوا بانواع من النعم فاهملوا وضيعوا يعني اه عندنا في هذه الاوقات اوسع ما يكون الوقت على الناس في رمضان فان الاعمال والارزاق اه اه تحجم بما يتناسب مع حال الناس في رمضان من الصلاة في الليل - 00:44:07
والسهر ونحو ذلك فلا يكلفون الا ما يطيقون ومع ذلك لا يزال الناس في تضييع وآآ زهد وتقلل من هذه العبادة ولدى ولقد سمعت الحقيقة اه انا اه انهم كانوا على ما هم فيه من شغل وما هم فيه من آآ كلفة في المعيشة وقلة في الحال. آآ يحتاج الى ان يقوموا من اول - 00:44:31
وللنهار فيعمل في مزارعهم او في اسواقهم اه لقد كانوا يختمون بثلاث ختمات وحدثني بعضهم في بعض قرى نجد من جهة يقول كنا نختم باربع وربما ولست بمتأكد ما حدثني من ختم بست - 00:45:00
ما بقى يعني اذا قلنا اربع ختمات معنى ذلك انهم يختمون كل سبع ليال سبع ليالي يعني في كل ليلة يقرأ قرابة خمسة اجزاء الا ان الناس قد آآ يعني - 00:45:19
ال بهم الامر الى تقصير كثير حتى صاروا يحسبوا بالدقيقة والدقيقتين وكأنهم يحصون شيئا يخافون ان يفوت عليهم وما علموا انهم في بيت الله وانهم في تعرض لرحمات الله وآآ مزيد فضله وانعامه على عباده - 00:45:40
وكنا نعرف انه لا يوجد مسجد من المساجد الا ويختم فيه ختمة حتى اهل الامر الى بعض من لعب بهم الشيطان والحق بهم الاهواء الذين يحبون ان يجتمع الناس اليهم فيقال هذا يجتمع اليه الناس - 00:46:06
وهذا يكثر لدى عنده المصلون. نعم فما زالوا يقللوا حتى يجلبوا الناس تفوتوا السنة وحملوا الناس على الضعف واذهبوا من من النقص ما اظهروا وقد رأيتم انه في هذا الوقت - 00:46:30

لا تكاد اه يختم في اه اه في رمضان في مسجد الا مساجد قليلة تعد على اليد الواحدة اه في كل حي او ربما يأتي الحي الكامل ليس فيه مسجد يختم القرآن - 00:46:49

يحسبون ذلك يذهب فمن كان له شهوة او هوى او حمل الناس على شيء في نفسه حتى افسد هذا الامر وكسر هذا الباب وضيع ما توارثه المسلمون جيلا بعد جيل وعصرا بعد عصر - 00:47:09

الا وعليه تبعة ذلك الامر ولم يكن الناس ليحتاجوا الى ذلك من قلة ذات اليد. فيحتاجوا الى وقت ليعملوا ويخدموا. ولم يكن الناس في خوف لا يخاف ان آآ يرجعوا الى بيوتاتهم فيتعرض لهم آآ في الطريق او يؤخذ اهلهم في اثناء غيابهم او غير ذلك - 00:47:29

انما هو خير كثير. وامن وامان. وانما هي الاهواء والرغبات. ووافق ذلك ضعفا في نفوس اناس اجتمع البلاء بعضه الى بعض فرأينا النقص الكثير والبلاء العريض ولا حول ولا قوة الا بالله. وان الوصية للناس اجمع ولائمة المساجد على وجه الخصوص. ولمن ولي الامر في - 00:47:53

هذا ان يتواصوا على اقامة هذا الامر على وجهه والا ينقصوا كما ذكر الفقهاء عن ختمة فان الانسان ما يدري اي شيء انفع له بين يدي الله جل وعلا وان اوقاتا تذهب - 00:48:18

وان اياما تمضي وليس للانسان منها الا اتبعه وليس عليه فيها او لا يلقى بين يدي الله جل وعلا منها الا الحسرة غفلات وضياع وتضييع ومعاصي وسيئات وانما هي اوقات قليلات - 00:48:35

يبقى ها في المسجد يسمع كلام الله جل وعلا يرقق القلوب وتصلح النفوس ويخشع العبد ويذهب بعض فسادها احوج ما يكون العبد الى ان ينكسر بين يدي الله ويتذلل لمولاه - 00:48:55

ويدعو الله جل وعلا بحوائجه الدينية والدنيوية فلا يفوت هذا الفضل. ولا يتقاصر الناس عن هذا الامر ويتداعوا الى الخير ويحملوا عليه ويجب علينا ان ندعو الناس الى ذلك ما قدرنا. والله وولي التوفيق - 00:49:12

والله المستعان وهنا آآ ذكر الفقهاء آآ عند هذا الموضع مسائل كثيرة تتعلق بالقرآن. قد ذكرنا جملة منها وآآ او اشرنا الى من ذلك اهمها ونعيد  يكون قراءة كتاب الله جل وعلا - 00:49:32

على مقصد واضح وهو ان تقام حروفه وحدوده دونما تكلف ودونما تغنم وتطريب. وانما هو قراءة التخشع والتحزين. كما جاء ذلك عن عن اهل العلم وعن اهل فضل وعن الصحابة فمن بعدهم. وكما جاء عن ابي بكر اذا قرأ لم يسمع الناس من البكاء. وجاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:56

ولا يطلب بذلك ما هو حاصل في كثير من الاوقات. هو آآ آآ التنغيم والتطريب وآآ آآ التلذذ آآ بالرفع والخفض آآ المد وآآ آآ القصر وما يتبع ذلك من جمال الاصوات وغيرها. ولقد جاء في بعض الاثار انه يأتي على الناس زمان يقدم احدهم ليس بافقههم. انما يقدم - 00:50:24

ليغنيهم غناء ان ما يقدمونه ليغنيهم غناء. وهذا حاصل في حال في حال ليست بالقليلة اذا خرج الناس من المسجد يقول رأيت كيف مد؟ ثم لم يزالوا يسترجعوها لا يسترجعوها ليتأملوا في الاية. ولا ليتأتى ليتدبروا في كلام الله جل وعلا. وانما هو تطرب - 00:50:55

لهذه اه القراءة الترتيلات وغيرها. ولذلك ترون احوالا كثيرة في هذا. وقد ذكر بعض العلم ان هذا مسلك من مسالك بعض الجهال. آآ خاصة من بعض العجم الذين آآ اخذوا القرآن على آآ غير وجهه - 00:51:19

كلام اهل العلم في هذا شديد. لذلك المشهور من المذهب عند الحنابلة ان القراءة باالالحان مكروهة كراهة شديدة. واذا صار فيها تمطيط يخل باللفظ فانه يصل الى الحرمة والمنع والاثم. والله يتولانا واياكم برحمته - 00:51:41

نعم قال رحمه الله ثم يلي الوتر في الفضيلة السنن الراتبة التي التي تفعل مع الفرائض وهي عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب. وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر - 00:52:01

لقول ابن عمر رضي الله عنهما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:22

فيها حدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه. نعم. اه اذا قال المؤلف رحمه الله ثم السنن الرواتب قال ثم يلي الوتر في الفضيلة سنن الرواتب - 00:52:42

ولما انهى الكلام على الوتر وقيام الليل وما يتعلق بخصوص التراويح او قيام الليل في شهر رمضان آآ انتقل بعد ذلك الى السنن الرواتب والسنن مطلق المستحبات من الصلوات لكن آآ الرواتب هذا قيد لها. والمقصود بذلك هي السنن المرتبة مع الفرائض - 00:52:59

السنن المرتبة مع الفرائض قبلها او بعدها على نحو ما جاءت به السنة ودلت عليه الاحاديث. واضح ولذلك قال التي تفعل مع الفرائض وهذا ان يكون في الصلاة بظهور. وربما ذكر بعض اهل العلم ايضا ان الصيام له سنة راتبة قبلية وبعدية - 00:53:22

هذاك هو ان صيام شهر شعبان سنة قبلية وصيام الست من شوال سنة بعدية واضح على كل حال اذا السنن الرواتب هنا هي السنن التي رتبت مع الصلوات المفروضات الخمس - 00:53:46

قبلها او بعدها. ثم شرع المؤلف رحمه الله تعالى في عدها وذكرها. قال وهي عشر ركعات هذا هو مشهور المذهبي عند الحنابلة على ما جاء في حديث ابن عمر وان كان اه اه في اه رواية عائشة انها اثنا عشر ركعة - 00:54:06

او ثنتي عشرة ركعة. واضح؟ والمحل الكلام فيها هل قبل الظهر اربع او اثنتين فمن قال آآ من انها اثنتين آآ قال بانها عاشر ومن قال بانها اثنتي عشرة ركعة - 00:54:27

نعم عد اربعا قبل الظهر. وهذا جاء في حديث عائشة في حديث عائشة وعلى كل حال آآ هنا قال ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر - 00:54:48

هذا لا يختلف فيه انها انها سنن آآ سنن رواتب آآ ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فان زدنا بعد ذلك آآ اثنتين قبل فتكون آآ آآ تم اثنتي عشرة ركعة. وهذا - 00:55:08

آآ اكثر ما آل اليه آآ يعني الفتيا والرواية الثانية عند آآ الحنابلة ونقل عن جماعة من اهل العلم والتحقيق واضح والامر في ذلك يسير وقد تكون ايضا جاءت على آآ على الامرين جميعا مرة ومرة كما ذكر اهل العلم في - 00:55:27

والتوفيق بين الحديثين. نعم. والمحافظة عليهما من اهم ما ينبغي للمرء. ولذلك اه لما روت ام سلمة عند مسلم في صحيحه اه هذه هذا الحديث قالت ما تركتها منذ سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:47

الراوي عنها وهو عنبسة بن ابي سفيان فما تركتها منذ سمعته من ام سلمة. يقول الراوي عنه وهو آآ النعمان بن سالم ما تركتها منذ سمعته من عنبسة يقول آآ عمرو بن لا عمرو بن اوس ثم النعمان بن سالم يقول عمرو بن اوس ما تركتها منذ سمعتها من عنبسة ثم - 00:56:05

يقول النعمان بن سالم ما تركتها منذ سمعته من عمرو ابن اوس فهذا يدل على آآ كثرة آآ ثبات على السنن واهتمامهم بها كيف وهي السنن الرواتب التي ليس بعد الفرائض شيء اكد منها. ليس بعد - 00:56:25

فرائض شيء اكد منها. نعم قال رحمه الله وهما اي ركعتا الفجر اكدها اي افضل الرواتب لقول عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر. متفق عليه - 00:56:45

نعم. آآ اكدها ركعتي الفجر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر محافظة لها جاء في الحديث الاخر خير من الدنيا وما فيها. آآ فكان ذلك دال على وجاء فيها غيره - 00:57:08

كان ذلك دال على انها اكد الرواتب واعظمها. ولاجل ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليها حضارا وسفرا فلا يتركها في الحالين جميعا. فلا يتركها في الحالين جميعا. نعم - 00:57:25

قال رحمه الله في خير فيما عداهما وعدا وتر سفرا نعم آآ السنن الرواتب اما في الحضري وحال الاقامة فهما مما يتأكد القيام بهما وآآ فعلهما والمحافظة آآ عليهما. هما آآ من آآ مكملات الفرائض ومما - 00:57:46

اه يطلب بهما اه ما يكون في الفريضة من نقص فيكمل وما فيهما من فوات اه يتمم فلاجل ينبغي للانسان ان لا يتركهما. اما في حال

السفر اما في حال السفر فعند الحنابلة ان المكلف على على التخيير - 00:58:12
ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ اشتركهما سفرا. من اين يؤخذ ذلك؟ من حديث ركعتي الفجر. فلما كان يحافظ عليها دل على ان ما سواهما ما كان يفعلهما ما كان يفعلهما. فالحنابلة يقولون آآ فتركت تخفيفا فمن تركها فلا بأس - 00:58:36
ومن فعلها فلا آآ بأس. وان كان آآ ما عليه الفتيا وهو قول ابن تيمية وما جاء عن ابن عمر لو كنت مسبحا فيجعلون آآ من قصر الاولى له ان لا - 00:58:59
الا يأتي بها بان آآ اتمام الصلاة اكمل ومع ذلك ترك في السفر تخفيفا على المكلف. فمن باب اولى الا آآ الا يفعل السنة آآ لما قصرت آآ الفريضة وخفف في آآ الامر الواجب. واضح - 00:59:17
لكن من صلى من صلى مع امام مقيم ولم يقسو نعم. فهل في هذه الحالة يصلي هذه السنن او لا اذا قلنا ان ترك السنن الرواتب لاجل القصر انه لو كان مسبحا لاتم - 00:59:39
ها لو كان متنفلا لاتم فيقولون في هذه الحالة انه اتم والسنة زيادة في الخير تعظيم الاجر فلا غضاضة في ذلك او فيكون هذا قريبا او هذا اقرب. لكن يمكن ان يقال ان صلاة المغرب ما كانت تقسى - 01:00:06
ومع ذلك ما ذكر انها آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سنتها آآ يدل ذلك على تخفيف والذي يظهر آآ والله تعالى اعلم. انه حتى سنن المغرب لان المغرب ستجمع الى العشاء. فلا يكون فيه محل لاتيان بها. فلا يبعد - 01:00:26
فلا يبعد والله تعالى اعلم انه اذا صلى الانسان آآ خلف مقيم آآ آآ ان يفعلها ان سهل ذلك ان يكون يعني ليس في عرض الطريق او لا يحتاج ان يجمع اليها التي بعدها او نحو ذلك. وهذا اخص ما يكون كما لو كان الانسان في مكة - 01:00:48
او في المدينة وهو بعيد عن ان ان يسير فيحتاج الى التخفيف وفي محل التكثر من الخير والزيادة التنفل. فلو استزاد لو استزاد بذلك من النوافل لكان قريبا الا ان آآ ينشغل بالطواف فان انشغاله بالطواف اكد واخص وهو مخفف عنه السنة الراتبة - 01:01:10
ليس هذا ببعيد. وقد سئل عن ذلك يا شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله تعالى. لمن اه اتم وهو مسافر. هل يتنفل فكأنه يعني مال الى ذلك قال رحمه الله ويسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الايمن ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها - 01:01:37
وفي الثانية قل هو الله احد او يقرأ في الاولى نعم. قوموا امنا بالله الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الاية. نعم اذا يقول - 01:02:02
ويسن تخفيفهما. آآ الظمير هنا راجع الى ركعتي الفجر. وهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخفيف وهذا اصل في الشرع فان الانسان لما كان يسبق ذلك قيام الليل وهو صلاة طويلة - 01:02:18
ويعقب ذلك ايش ؟ صلاة الفجر وهي صلاة طويلة كان حال المتنفل بينهما محل تخفيف وتيسير. فلاجل ذلك لم آآ او كان النبي صلى الله عليه وسلم يخففه وهما ومثل ذلك في الحج - 01:02:36
فانه لما كان بعرفة يطيل القيام والدعاء وآآ الاجتهاد في العبادة وفي يوم العيد يحتاج الى اعمال كثيرة فانه كان في مزدلفة محل للهدوء والركون والطمأنينة والنوم والاستراحة  فكان ذلك محلا للتخفيف. فهكذا في كثير من امور الشر. فلم يكن شيء اعظم من هذه الشريعة في اتساقها - 01:02:54
توازنها وعدم التكليف على المرء ما لا يطيق او تحميلها يشق عليه آآ فانما هو آآ آآ يعني تنزيل من حكيم خبير. آآ اتقن كل شيء وآآ احكم آآ الاحكام على ما يليق بحال العبد دونما مشقة وآآ دون ما آآ آآ - 01:03:23
تعب او آآ ما لا يطيق. نعم. قال بعد ذلك واضطجاع بعدها على الايمن الاضطجاع بعد سنة الفجر. هذا في اه المشهور من المذهبي عند الحنابلة انه سنة انه جاء في حديث عائشة - 01:03:51
وهو اشر ما هي اشهر من بكى ذلك. وايضا جاءت في حديث ابي  نعم وان جاء عن ابن عمر انه حصد النائم قالوا من انها انكرة لكن السنة ثابتة عن ذلك. وظاهر هذا في كلامهم انها على الاطلاق سواء - 01:04:09
صلاها في بيته اوصلناها في المسجد. وان كان بعضهم يقول ان محل ذلك يقيده في حال ان يصليها في بيته وحملوا حصبة او ان

ابن عمر كان يحصد آآ آآ المضطجع آآ لمن كان يفعل ذلك - 01:04:30
في المسجد. وان كان ظاهر كلامهم اه اه اطلاق الاستحباب والسنية في الحالين جميعا. لمجيء النص بذلك دونما قيد نعم اه وهذه من المسائل التي كثر فيها الكلام تعرفون ان بعض اهل العلم يشدد في هذا الاضطجاع - 01:04:49
سيجعله من اعظم الامور كالظاهرية. وبعضهم ايضا اه بضد ذلك حتى اه يلحقوا الاثم والتأثيم لما من فعله فالامر بين ذلك وسط ولاجل ذلك جاء عند اهل العلم استحباب ذلك بعظهم يقول ان لمن احتاج اليه كمن لا كان له - 01:05:12
قيام طويل او نحو ذلك. الحنابلة على ظاهر النص وانطلاق الحديث. نعم قال ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد هذا هو السنة الثابتة في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ عند مسلم وغيره. نعم يحسن بالمرء آآ - 01:05:32
آآ في سنة الفجر ان يقرأ بذلك. ان يقرأ ذلك. وجاء ايضا بان يقرأ من آآ سورة البقرة. قولوا امنا بالله امنا بالله وما انزل آآ الى اخر الاية. وايضا قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم - 01:05:56
هذا ايضا جاء. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في صلاته جزءا او بعض سورة الا في هذا الموضع في ركعتي الفجر في بعض احواله. في بعض احواله لان الاكثر كان يقع بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد - 01:06:17
ولاجل ذلك مر بنا فيما مضى ان انه نقل عن ابن تيمية ان مداومة القراءة من اثناء السور وعدم القراءة بالسور والمفصل خلاف السنة ووقوع في الكراهة وهو ما يلجأ اليه كثير من الناس - 01:06:37
وهذا عجيب يعني ترك السنة لهذا الحد شيء عجيب واعجب من ذلك انه اذا صلى لوحده الاكثر انه يختار لنفسه الصور وما يخلص به من النفل. ولربما لو صلى لوحده في فرض لفعل مثل ذلك - 01:06:58
كما نرى كثير من الناس اذا صلى وحده يسرع بصلاته لكن اذا صلى بالناس وكأن ذلك يدل على انه ربما فات على لعب الشيطان بالانسان ما نقول نراء لكن ربما استزله الشيطان - 01:07:22
وفوت عليه الهدى وعرضه لما قد يكون فيه زلة قدمه وانحراف نيته ولذلك ينبغي لنا ان نحرص على هذا وان نذكر بها من حولنا خاصة ممن يلون الصلاة بالناس ويتقدمونهم سواء كانوا ائمة آآ راتبين او كانوا يلون ذلك كثيرا والله يتولانا برحمته. نعم - 01:07:42
قال رحمه الله ويلي ركعتي الفجر ركعتا المغرب. ويسن ان يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص نعم. اه ذكروا ان ركعتين اه المغرب اه او اه السنة الراتبة البعدية للمغربي. تلي الفجر في الفضل والمنزل - 01:08:10
نعم وآآ آآ يعني ربما ذكروا في ذلك آآ بعض آآ الاثر لكن آآ آآ يعني اكثر ما فيها يمكن آآ ما جاء في انه يقرأ فيها بقل يا ايها الكافرون والاخلاص. وهذا ايضا عند اهل السنن عند - 01:08:30
الترمذي وغيره الحقوها او جعلوها بعدها في آآ المنزلة جعلوها بعدها في المنزلة والفضل وبعد ذلك آآ تكون السنن الرواتب آآ في منزلة واحدة في منزلة آآ واحدة ويحتمل هذا يحتمل على كل حال الحديث بعضهم حسنه او صححه لو قرأ بقل يا ايها الكافرون والاخلاص - 01:08:50
فان ذلك مستحب. سواء قلنا بان الحديث وصل الى درجة الاعتباد او حتى الاعتظاد باعتبار انه آآ يعني آآ جاء في خصوص هذين السورتين وفي الطواف وفي سنة الفجر. ما قد يؤخذ منه ايضا استحبابهما في ركعتي المغرب. نعم - 01:09:20
قال رحمه الله ومن فاته شيء منها اي من الرواتب له قضاؤه كالوتر لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقي - 01:09:41
وقال من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكر. رواه الترمذي اه قبل ان نأتي الى هالمسألة في مسألة نسيناها وهي من الاهمية بمكان ماذا تريدون نتحدث عنها؟ اه او لا؟ وهي - 01:10:00
اه دعاء ختم القرآن لمن صلى او لمن ختم في صلاة التراويح نتكلم عنها ولا ما يحتاج راح مكانها ها يحتاج طيب آآ ذاكرة فقهاء الحنابلة رحمه الله تعالى انه اذا آآ صلى آآ آآ فختم القرآن في في صلاة التراويح - 01:10:16

انه يرفع يديه قبل الركوع ويدعو وقالوا ان المستحب في ذلك ان تكون في صلاة التراويح حتى يكون له دعاءان دعاء في صلاة التراويح عقب الختمة ودعاء في صلاة الوتر - 01:10:41

فهل دعاء الختم في هذا له اصل احمد رحمه الله تعالى يقول ادركت اهل اهل مكة وابن عيينة في يفعلون ذلك ها وجاء عن اهل البصرة انه انهم يفعلون احمد رحمه الله تعالى - 01:10:59

على ما اعتمد في دعاء ختم القرآن ما اعتمد على عمل اهل مكة ليس هذا دليلا في الاصل عنده انما هو ذكر ذلك في الاشارة الى ان هذا عمل مستقر - 01:11:19

اما ما حكم ذلك او ما اصله لا شك ان القول آآ بان آآ هذا مشروع او له وجه ليس كما آآ ينتشر عند بعض المتأخرين ان هذا بدعة او لا وجه له او ضلالة او ينبغي ان يترك او غير ذلك - 01:11:36

فكله ايش لا وجه له البتة كونه الاولى والافضل اولى. هذا محتمل بين الفقهاء. واحمد واحمد اختار رحمه الله تعالى ان افضل فعل ذلك ووجه ذلك واضح جلي اصله صحيح - 01:11:57

ثابت في الاحاديث الصحيحة ولكن كما قلنا لكم كثيرا من ان الاستدلال عند اهل العلم ليس ايش اعتبار بالظاهر او اه ايش مماثلة ومشاكلة اللفظ او بالنظر او نحو ذلك - 01:12:19

وانما هو ايش اعتبار بما دل عليه النص من وجه ظاهر او من وجه خفي لكنه ثابت وبيان ذلك ان الدعاء الختمة هو دعاء في اثناء قراءة القرآن. اليس كذلك - 01:12:47

في الصلاة. هذا صورة هذا الدعاء هو دعاء ايش في اثناء قراءة القرآن في اثناء القيام في الصلاة. واضح؟ وهذا القدر ثابت في الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يصلي - 01:13:14

ما مر باية سؤال الا سأل ولا باية استعاذة الا السعاذ. اليس كذلك وهذا الا يصدق عليه انه دعاء في اثناء قراءة القرآن في الصلاة؟ بل وعند اهل العلم انه يكون في الفريضة كما يكون في النافلة - 01:13:38

اليس كذلك فلم يكن في مثل هذا ايش مأخذ بعيد ولا تكلف في الاستدلال ولا اعتبارهم برأي او نظر مجرد. وانما هو ايش محض الدليل او ثبوت في الدليل الظاهر - 01:13:59

فاحمد رحمه الله حينما قال ادركت اهل مكة ويزيد ان هذا كما انه له مأخذ في النص فان اهو فعل فعل مستقر فعل مستقر قد اخذ به اهل الفضل الذين استقروا في مكة وهم احرص الناس على السنة ومنهم ابن عيينة. واضح - 01:14:21

لاجل ذلك ما يشغب في مثل هذه المسألة غاية ما في ذلك ها انه ترفع فيه الايدي رفع الايدي قدر مأخوذ انه عند الدعاء يمكن رفع الايدي كما في القنوت وجاء هذا عن الصحابة - 01:14:44

الامر في هذا يسير جدا الامر في هذا يسير جدا. اما من جهة الدعاء في حال القراءة في القيام في الصلاة فهذا قدر قد جاء في الاحاديث التي في الصحيحين. وهذا مثله - 01:15:01

وانما لما كان حال الخاتم حال ارجى في الدعاء واستجمع قراءة الايات كلها فلم يكن في ذلك اشكال في ان يزيد من دعائه بقدر ما مر عليه من الايات وجاء سرد من - 01:15:17

هذه آآ الصور وما فيها من الفضل وما فيها من ايات الوعيد التي يحسن الدعاء بها. الختمة محل استجابة الدعاء فتأكد في ذلك لان وهو في الصلاة مشروع من حيث الاصل فلم يكن في ذلك غضاضة لو زاد او آآ - 01:15:37

استرسل في الدعاء. واضح هذا القدر لا اشكال فيه. آآ اما ما قد يحصل من آآ آآ زيادة خاطئة. في بعض افعال الناس فهذا لا يعود على الاصل بالبطلان او بالاشكال. اللي كون بعض الناس يطيلون اطالة الاداء او يدخلون فيها ما ليس منها - 01:15:57

اه او نحو ذلك او يتكلفون فانما ينبذ وينفى ما كان فيه من تكلف او زيادة اطالة او ادخال شيء في الدعاء ليس منه لكنه يبقى ذلك على اعتباره ولو ان شخصا آآ آآ ختم في الوتر فايضا ذلك مأخذ عند الحنابلة وقال به بعضهم. ولو ان شخصا آآ - 01:16:20

ختم ولم يدعو لا لا غضاة في ذلك فان هذا قول عند جمهور الفقهاء. لكن ليس في فعل ذلك ما يستدعي هذا التشغيب او هذا

الاستشكال او آآ ما هو اكثر من ذلك من الادعاء انها بدعة وان - 01:16:44
في ذلك عظيم او آآ غير ذلك مما قد نسمعه آآ ربما ايضا عرف عن اهل العلم وكل يؤخذ من قوله ويرد وكل يفوت عليه وكل آآ قد آآ لا آآ يوفق للصواب في كل - 01:17:06
المسائل ونسأل الله آآ ان يهدينا للحق والصواب. هذا يعني اشارة الى هذه المسألة لاهميتها اه بعد ذلك قول المؤلف رحمه الله ومن فاته شيء من هاء من الرواتب سن له قضاؤه - 01:17:26
فمن اه اه فاتته الرواتب سنة له قضاؤها وهذا ايش ثابت في دلالات النصوص كثيرا على وجه الخصوص في الصلاة في السنن الرواتب مع الصلاة وحتى في غيرها. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الفجر قضاها مع - 01:17:43
سنتها وذاك الرجل التي الذي فاتته سنة الفجر امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيها من الضحى. والرجل الذي صلاها بعد الفجر فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال اني نسيتها انها فاتت علي قبل الفجر فصليت السنة بعدها فاقره على ذلك - 01:18:02
النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته اه اه او قضاؤه لركعتي الظهر بعد العصر. اه كما هو معلوم. كل ذلك يدل على ان السنن الرواتب تقضى وهذا فيما هو اكثر من ذلك حتى في صلاة الوتر آآ فانها تقضى آآ على ما سيأتي بعد هذه المسألة. ايضا من افطر - 01:18:23
في صيامه المستحب المعتاد لاي عذر او فان النبي صلى الله عليه وسلم حثه ان يصوم يوما مكانه كل ذلك يدل على آآ قضى السنن الرواتب وما اعتاده الانسان من السنن - 01:18:49
وما اعتاده الانسان من السنن اذا فاتت عليه سن له القضاء. من كان مثلا اه يعتاد ان يسبح الله مئة مرة ففاتته في هذا اليوم فالاحسن ان يقضيها من اليوم الثاني يسبح الله مئتين في اليوم الثاني - 01:19:04
ومن فاته مثلا ان يقرأ حزبه من القرآن في هذا اليوم. يقرأها مع حزبه في اليوم الثاني كاملا وهكذا ينبغي للانسان ان يعنى بذلك. فان هذا هو فعل الصالحين وطريق الفالحين الذين يا - 01:19:19
آآ يسابقون الى الخيرات ويتنافسون فيها وآآ يرفعون انفسهم عن آآ آآ التغافل والارتكاس والتضييع وآآ الفوات. فان الانسان لا يزال آآ يقصر في شيء حتى يفوت عليه ولذلك كان احب الاعمال الى الله - 01:19:36
وان قل. نعم الله اليك. قال رحمه الله لكن ما فات مع فرضه وكثر فالاولى تركه الا سنة فجر نعم آآ على كل حال آآ لانه قال كالوتر ايضا الوتر جاء آآ قضاؤه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:19:59
فكيف تقضى الوتر؟ ومتى تقضى؟ نعم الذي جاء انه يصليها اذا اصبح او من الظحى نعم وجاءت بذلك السنة لكن كيف تقضى هل تقضى وترا او لا المشهور من المذهب عند الحنابلة انها تقضى - 01:20:23
وترا والصحيح عندهم ايضا انها مع شفعها. انها تقضى مع شفعها. لكن آآ في الرواية الثانية الحنابلة الذي هو قول ابن تيمية انها تقوى تقضى شفعا يعني لا تقضى وترا - 01:20:45
فاذا كان يصلي احدى عشرة ركعة يصلي ثنتي عشرة ركعة واذا كان يصلي سبعا صلى ثمانية ركعات اربعة تسليمات وهكذا. هذا هو الذي جاء اه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى من الضحى - 01:21:03
اثنتي عشرة ركعة اذا فاته من وجع او آآ نوم صلاه من الضحى ثنتي عشرة آآ ركعة. ولذلك او هذا هو الذي اختار ابن تيمية وعليه الفتية عند مشايخنا ان الوتر تقضى شفعا لا تقضى كما هو مشهور المذهب عند الحنابلة. او نقول ان الفتي على الرواية - 01:21:22
عند الحنابلة والتي اختارها ابن تيمية في قضائه على هيئة الشفع دون اه الوتر نعم ولذلك ما جاء عن ابن تيمية ان الوتر لا يقضى يقصد بذلك انها لا تقضى يعني وترا. لا يقصد ان صلاة الوتر لا تقضى من النهار. نعم - 01:21:42
رحمه الله وقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها الى فعلها. وكل سنة بعد الصلاة من فعلها الى خروج وقتها فسنة فجر وظهر الاولة بعدهما قضاء. نعم. اه اذا اه هنا قبل ان نأتي الى هذه المسألة قوله لكن ما - 01:22:04
مع فرضه وكثر فالاولى تركه اذا كانت عليه فرائض كثيرة فانه يشق على الانسان قضاؤها مع فوائدها لو كان شخص قد فاتته سنة تفوت عليه صلاة سنة ها طبعا عند الحنابلة مثل ما قلنا انهم الذين يرون تكفير تارك الصلاة ذكرنا لكم ما يتعلق بذلك ان هذا لا يتصور

- 01:22:26
كثرة لكنه قد يقع لمن فاتت انه لا تجب عليه ما لكونه مريض او لكونه مشغول او لكونه حديث عهد باسلام نعم ففي هذه الحال حتى عند الحنابلة وعند الجمهور من باب اولى الذين لا يكفرون تارك الصلاة فان عندهم من كان له عذر او من تركها تهاونا - 01:22:55
فعليه القضاء من كان عليه قضاء فوائد كثيرة فلا يعجز آآ ان يقضي معها الرواتب ولذلك يقولون يعني لو شخص تاب بعد الستين سنة فعندهم انه يقضي صلاة منذ ايش بلغ منذ وجبت عليه - 01:23:15
خمسة وثلاثين آآ خمسة واربعين او اكثر بحسب وقت بلوغه. واضح؟ فهذا يستنفذ وقته كله ولذلك قالوا لا يقف الا لنوم لا بد له منه ولطلب معيشة لا ينفك عنها - 01:23:39
اه ايش اه راحة يحتاج اليها او طعمة يا آآ آآ تقوم بها او يقوى بها جسده. والا فكل وقته سوى ذلك صلاة يقضي بها ما فات لاجل ذلك قالوا اذا كانت الفوائد كثيرة - 01:23:55
عند الحنابلة لعذر معذور بجهل او معذور اه اه شبهة او غير ذلك او اه مثل ما ذكرنا او عند غير الحنابلة فاذا كثرت الفوائد فانه ينبغي له ان يتوجه الى الفرائض لان قد لا يسعفه الوقت للاتيان على الفرائض كلها وقضاء - 01:24:12
الفرائض اولى من من الاتيان بالنوافل الفائتة ثم قال ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها الى فعلها. يعني عندنا السنن القبلية والسنن البعدية. ما هو وقت السنن القبلية - 01:24:32
وسنن البعدية. عندنا القبلية في السنن الرواتب ثنتان. اليس كذلك آآ سنة الفجر سنة الظهر القبلية. فمتى يعتبر وقتها؟ يقولون من من دخول الوقت الى فعل الصلاة بمعنى انه لا ينبغي لك ان تتركها. لانك اذا تركتها فات عليك الاداء. وحالك بعد الصلاة انك انما - 01:24:48
واضح؟ وكأن الحنابلة بذلك يشيرون الى قول من خالفهم من الشافعية وغيرهم. فان الشافعية يقولون كل وقت الصلاة وقتا للسنة الراتبة. فلاجل ذلك يجعلونها بعد الصلاة وقت لها وليس بقضاء. واضح؟ الحنابلة يقولون لا. القبلية قبلية. ولا تتأتى الا بقبل الصلاة. فاذا فعل الصلاة فان فان موضعها قد فات - 01:25:16
فيكون فعلها انما هو على سبيل القضاء. واضح والبعدية من من بعد الصلاة الى خروج الوقت الى خروج الوقت فلو فاتت وبعد ذلك فانه يكون فعله لها قضاء فان فعله فان فعله لها يكون قضاء. بعد ذلك يقول المؤلف - 01:25:43
الله فسنة الفجر وظهر وظهر الاولة بعدهما قضاء يعني اشارة الى آآ من خالف من الفقهاء في ذلك فجعل القبلية آآ يستمر وقتها الى ما بعد الصلاة ما دام ان الوقت لم يخرج. واضح - 01:26:05
نعم. لكن آآ كيف يفعلها هل يفعلها بعد السنة البعدية ولا قبلها يعني من فاتت سنة الظهر هل يصلي سنة الظهر البعدية ثم يصلي القبلية؟ او او يبدأ بالقبلية عند الحنابلة يقولون يبدأ بالقبلية ثم - 01:26:24
البعدية وان كان في بعض الاحاديث عند ابن خزيمة انه صلى البعدية ثم قضى الصلاة التي قبلها آآ لكن ما ما يعني راجعت اه ما ما ما ما ما اخذ الحنابلة آآ من الحديث آآ هذا نعم - 01:26:47
قال رحمه الله والسنن غير الرواتب عشرون. اربع قبل الظهر واربع بعدها. واربع قبل العصر واربع بعد المغرب واربع بعد العشاء غير السنن قال جمع يحافظ عليها. يعني هذه سنن عند الفقهاء لا تبلغ مبلغ الرواتب في المحافظة عليها وتعلقها بالصلاة. لكن جاء من - 01:27:09
الاحاديث في فضلها ماشاء يندب للانسان حتى ولو كان في بعضها مقال او آآ لم آآ يكن ثبوتها آآ ثبوتا سالما من آآ الاشكال الاربعة التي قبل العصر جاءت في بعض احاديث ورحم الله امرء قبل صلى قبل العصر اربعة - 01:27:32
وان كان آآ قد آآ متقدم آآ آآ او نقاد الحديث آآ علوه. لكن يقولون آآ عموم النفل مستحب وهذا وقت له. يعضد بعمومات الادلة. ومثل ذلك اربع قبل الظهر. اه فعند الحنابلة انها بعد يعني دخول الوقت - 01:27:55
وان كان بعض اهل العلم يقول انها يعني في منتصف النهار قبل دخول وقت النهي جعلوا ذلك يعني مما يستحب. على كل حال اربع

بعدها لانه جاء في الحديث من صلى بعد الظهر اربعا كانت له حجابا عن النار. فاخذوا من ذلك آآ فضلها - 01:28:15
وكذلك بعد المغرب اربع وربما قال الموفق ست لان الحديث من صلى بعد المغرب ستا آآ فجعلوا ذلك ايضا مما جاء آآ آآ يعني في آآ او مما يطلب فيه الفضل ويستأنس بما جاء فيه من الاثر آآ عدلن له - 01:28:35
ابادة ثنتي عشرة آآ سنة. آآ ايضا اربع بعد آآ العشاء آآ في آآ نقلا عن عائشة ما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العشاء اربعا على - 01:28:55
كل حال كما قلنا آآ هي هذه عند اهل السنن وربما فيها لكن معضودة بعمومات ما جاء في الادلة من التكثر النفل التزود من العبادة. ثم قالوا وركعتان بعد الاذان المغرب تباح - 01:29:10
اه فجعلوا ذلك من القدر المباح. اه وان كان في القول الاخر عند الحنابلة انها سنة. وقول من انها مباح لانه جاء في الحديث صلوا قبل المغرب. قال في لمن شاء. فهل هنا على الاباحة او على السنية لكن عدم التأكيد مشهور المذهب على انها مباحة وان كان القول - 01:29:27
كما نقله صاحب الكشاف انها تسن آآ في تلك الحال وهذا ليس آآ بعيد آآ نكمل ولا نقف اظن طولنا عليكم اليوم. اه اسأل الله لنا ولكم اه التوفيق والسداد. واسأل الله اه ان يعيننا للخير والهدى. وصلى الله - 01:29:47
على نبينا محمد - 01:30:07